النجم لم يجب على السيد قبضه واذا دفعه بعد الحلول وجب عليه القبول او الابراء فان امتنع
من احدهما قبضه الحاكم فان تلف فمن السيد الثالث ان يكون معلوم الوصف والقدر
فلو كان احدهما مجهولا لم يصح ويجب ان يذكر في الوصف كلما يثبت الجهالة بتركه فان
كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان من العروض وصفه بوصف
السلم ولا يستحق قدره قلة وكثرة نعم يكره تجاوز قيمته ويجوز ان يكون عينا ومنفعة
وهما معا بعد وصف المنفعة بما يرفع الجهالة ويتقدر اما بالعمل كخياطة هذا الثوب
او بالمدة كالخدمة او السكنى سنة ولو جمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات كالبيع
او الاجارة او النكاح صح وان اتحد العوض ويقسط العوض عليهما ولو كاتبه الموليان
بعوض واحد صح وقسط على حصصهما ولو اختلف عوضاهما صح اختلفت حصصهما او
اتفقت وليس له الدفع الى احدهما دون الاخر فان فعل شاركه الاخر الا ان ياذن
احدهما لصاحبه ولو كاتب عبدين له في عقد صح وقسط العوض على القيمتين يوم
العقد وايهما ادى عتق من غير ارتقاب صاحبه وايهما عجز رق خاصة ولو
شرط كفالة كل منهما لصاحبه جاز ولو شرط الضمان تحول ما على كل منهما على صاحبه
وانعتقا الرابع ان يكون مما يصح تملكه للمولى فلا يصح على ما لا يصح تملكه كالخمر و
الخنزير ولو كاتب الذمي مثله عليه صح فان تقابضا قبل الاسلام عتق وبرئ و
لو تقابضا البعض برئ منه خاصة فان اسلما او احدهما قبل التقابض او بعد
تقابض البعض لم يبطل الكتابة وكان على العبد القيمة عند مستحليه فروع ا لو
ادعى المالك تحريم العوض او غصبه وامتنع من قبضه فان اقام بينة لم يلزمه
قبوله وان لم يكن بينة حلف العبد والزم المولى القبض او الابراء فان قبض امر
بالتسليم الى من عزاه اليه ان كان قد عينه اولا والا ترك في يده وفي انتزاعه نظر
فان امتنع من القبض قبضه الحاكم وحكم بعتق العبد ب لو شرط عوضا معينا لم

يلزمه قبول غيره الا الاجود ج لو قبض احد السيدين كمال حقه باذن الاخر عتق
نصيب القابض ويقوم عليه نصيب الاذن مكاتبا ويسري العتق ويأخذ الاذن
ما في يده بقدر ما دفع الى الاخر والباقي بين العبد وسيده القابض لان نصفه عتق
بالكتابة ونصفه بالسراية فحصة ما عتق بالكتابة للعبد وحصة ما عتق بالسراية
للمولى ويحتمل ان يكون الجميع للعبد لانقطاع تصرف المولى عنه وكان له كما لو عتق
بالاداء د لو ظهر استحقاق المدفوع بطل العتق وقيل له ان دفعت الان والا
فسخت الكتابة ولو مات بعد الاداء مات عبدا ولو ظهر معيبا تخير بين الارش و
الرد فيبطل العتق على اشكال ولو تجدد في العوض عيب عند السيد لم يمنع من الرد
بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع ولو تلفت العين عند السيد
استقر الارش ولو قال له السيد عقيب دفع المستحق انت حر لم يعتق بذلك فان
ادعى المكاتب قصد انشاء العتق قدم قول السيد هـ لو اقام العبد شاهدا واحدا
على الدفع حلف معه وان منعنا من الشاهد واليمين في العتق ولو حلف السيد
فسخت الكتابة مع التاخير فان ادعى العبد غيبة الشهود نظر الى ان يحضرها
فان لم يحضر حلف السيد فان حضر بعده الشاهدان يثبت الحرية و لو ابراه السيد من مال
الكتابة برئ وعتق ولو ابراه من البعض برئ منه وكان على الكتابة في الباقي ولو اقر بالقبض
عتق وان كان مريضا فان كان غير متهم فكذلك والا نفذ من الثلث ز يجوز بيع مال
الكتابة والوصية فان كان البيع فاسدا فادى العبد المال الى المشتري احتمل العتق
لانه يضمن الاذن في القبض فاشبه قبض الوكيل فيرجع السيد على المشتري ان كان من
غير جنس الثمن والا تقاصا بقدر الاقل ويرجع ذو الفضل وعدمه لانه لم يقبض بالنيابة
ولم يستنبه وانما قبض لنفسه وكان القبض فاسدا كالبيع بخلاف الوكيل فانه
استنابه ولو صرح بالاذن فليس يستنيبه له في القبض وانما اذنه بحكم المعاوضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)